24 September 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب الذي قدمته نيجيريا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وزامبيا، وسريلانكا، والنرويج)

1- انضمت نيجيريا إلى الاتفاقية في 27 أيلول/سبتمبر 2001، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 آذار/مارس 2002. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته نيجيريا في 22 حزيران/يونيه 2004، أبلغت بأنه لا توجد مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو يُشتبه في احتوائها إياها. وأشارت في تقريرها عن الشفافية الذي قدمته في عام 2009 إلى أنها حددت مناطق يشتبه في زرع ألغام مضادة للأفراد فيها. ووفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تعهدت نيجيريا بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2012. وفي عام 2011، أعلنت نيجيريا أنها وفت بالتزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية وقدمت إعلان إنجاز إلى اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر.

2- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت نيجيريا بأنها اكتشفت مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو يُشتبه في احتوائها إياها. ووفقاً لمقرَّر اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر بشأن الحالات التي تكتشف فيها الدول الأطراف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، قدمت نيجيريا في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 طلباً لتمديد الموعد النهائي إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (اللجنة). ووافق اجتماع الدول الأطراف الثامن عشر على طلب نيجيريا تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

3- وأشار الاجتماع، لدى موافقته على طلب نيجيريا، إلى أن من المؤسف أن تكتشف هذه الأخيرة، بعد أن أعلنت عن إنجاز التزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية، مناطق ملغمة جديدة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، لكنه رحب بتقيد نيجيريا بقرار اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر بشأن كيفية معالجة هذه الحالات. ورحب الاجتماع أيضا، لدى موافقته على الطلب، بكون نيجيريا لا تطلب سوى

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات.

4- وقدمت نيجيريا إلى اللجنة في 17 أيار/مايو 2021 طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها اعتقاداً منها أنها لن تتمكن من تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول هذا الموعد. وفي 5 تموز/يوليه 2021، كتبت اللجنة إلى نيجيريا رسالة تلتمس فيها مزيداً من المعلومات. وفي 15 آب/أغسطس 2021، قدمت نيجيريا إلى اللجنة طلب تمديد منقحاً يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وطلبت نيجيريا التمديد 4 سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ولاحظت اللجنة بارتياح أن نيجيريا قدمت طلبها في الوقت المناسب، وظلت تطلع اللجنة على التأخيرات، وشاركت في حوار تعاوني مع اللجنة.

5- ويشير الطلب إلى أن نيجيريا، كما جاء أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع، حددت للأسف مناطق ملغمة جديدة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها وواجهت العواقب المأساوية لإنتاج الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع واستخدامها على يد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، لا سيما في الشمال الشرقي للبلد، على نحو يتسبب في التشريد الداخلي وفي خسائر في الأرواح والممتلكات.

6- ويشير الطلب إلى أن المعلومات التي جمعتها القوات المسلحة النيجيرية والمنظمات الإنسانية في الميدان، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإصابات وتقارير السكان، إلى أن المناطق الملغمة يُشتبه في أن معظمها موجود في ولايات بورنو وأداماوا ويوبي. ويشير الطلب إلى أنه نظراً للصعوبات التي تطرحها الحالة الأمنية والاستخدام غير المنتظم للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فإن مدى التلوث غير واضح. ويشير الطلب أيضاً إلى أن ولايات بورنو وأداماوا ويوبي الواقعة في الشمال الشرقي يوجد فيها 34 منطقة حكومة محلية متأثرة بأنشطة المتمردين، وأن 18 منطقة من أصل 27 منطقة حكومة محلية تابعة لبورنو، و5 منطقة من أصل 21 منطقة حكومة محلية تابعة لأداماوا، و11 منطقة من أصل 17 منطقة حكومة محلية تابعة ليوبي، متأثرة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب. ويشير الطلب، إضافة إلى ذلك، إلى الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع على الرغم من أن معظم الحوادث تتعلق باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المزروعة على الطرق، الأمر الذي يعقد السفر.

7- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تقدم نيجيريا، قدر الإمكان، معلومات عن التحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك بتقديم معلومات مصنفة حسب نوع التلوث. وأشارت أيضاً إلى أهمية أن تكفل نيجيريا تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بمقتضى الاتفاقية على التلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، تنفيذاً للمادة 5، وتصنف المعلومات حسب أنواع الألغام عند الإبلاغ عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 7.

8- ويشير الطلب إلى أن التلوث بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والذخائر غير المنفجرة، والمتفجرات من مخلفات الحرب له أثر اجتماعي – اقتصادي كبير على سكان نيجيريا. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه سُجل خلال الفترة 2016–2021 ما مجموعه 316 1 حادثاً يتعلق بالتلوث أدى إلى ما مجموعه 500 وفاة و816 إصابة، وأفيدَ بأن 32 في المائة من الضحايا المسجلين كانوا من المدنيين وبأن غالبية الضحايا كانوا من القوات الحكومية. وأشارت اللجنة إلى أن إكمال تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم كثيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية – الاقتصادية في نيجيريا.

9- ويشير الطلب إلى أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تجمع المعلومات، وأن هذه المعلومات تُستكمَل بمعلومات من السلطات في ولاية بورنو، وتُسجَّل في نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تديره الدائرة حالياً. ويشير الطلب، إضافة إلى ذلك، إلى أن المعلومات المسجلة تجمع أيضاً مِن طريق مصدر مفتوح، بعد ضبط الجودة، ومن مصدر مغلق استناداً إلى شراكات مع متعهدي الإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تحتفظ نيجيريا بنظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ وأن تضمن أن تصميم نظم إدارة المعلومات وتنفيذها يكفل أنها مملوكة وطنياً ومستدامة وتراعي الحاجة إلى بيانات يمكن الحصول عليها وإدارتها وتحليلها بعد الإنجاز.

10- ويشير الطلب إلى أن نيجيريا أنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات قصد وضع استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وخطة عمل للشروع في مسح الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة وإزالتها في المناطق المتأثرة. وتتألف هذه اللجنة من ممثلتين عن وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، والوزارة الاتحادية للشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث والتنمية الاجتماعية، والوكالة الوطنية لتدبير الطوارئ، واللجنة المعنية بالتنمية في الشمال الشرقي، واللجنة الوطنية للاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً. ويشير الطلب أيضاً إلى أن العضوية سيوسَّع نطاقها لتشمل قوات الشرطة النيجيرية، وفيلق الأمن الوطني والدفاع المدني، ولجنة الجامعات الوطنية. ويتضمن الطلب أيضاً معلومات عن سلطات نيجيرية إضافية تشارك في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لدعم إدماج أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في أطر وطنية أوسع نطاقاً.

11- ويشير الطلب إلى أنه بسبب التحديات الأمنية، تقتصر الأنشطة الرئيسية في الوقت الحاضر على التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة وتعزيز قدرة مقدمي خدمات الأمن الوطني على التخفيف من تهديد الذخائر المتفجرة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تعمل مع منظمتين دوليتين غير حكوميتين، هما الفريق الاستشاري المعني بالألغام والمجلس الدانمركي للاجئين، ومنظمة غير حكومية محلية، هي مؤسسة شباب الصحوة، على دعم جهود نيجيريا في أعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه بدعم من هذه المنظمات، تسنى الوصول في عام 2019 إلى ما مجموعه 422 646 مستفيداً في ولايات بورنو وأداماوا ويوبي. ويشير الطلب، إضافة إلى ذلك، إلى مشاركة شركاء محليين آخرين، ولا سيما شركة "ديمينرز كونسبت نيجيريا المحدودة" (Deminers Concept Nigeria Limited) وشركة ناشئة هي "غود هارت نيجيريا المحدودة" (Good Heart Nigeria Limited). وأشارت اللجنة إلى أهمية تعزيز التنسيق الوطني، بسبل منها إجراء حوار منتظم مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم تنفيذ التزامات نيجيريا في إطار الاتفاقية. وتشجع اللجنة نيجيريا على أن تنظر في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.

12- ويشير الطلب إلى أن التحدي الرئيسي الذي يعوق جهود نيجيريا في مجال التنفيذ هو سبل الوصول المحدودة بسبب العنف والنزاع، جراء تحريض بوكو حرام، الأمر الذي يدفع إلى تشريد أعداد كبيرة في ولايات شمال شرق نيجيريا، ويمتد الآن إلى البلدان المجاورة. ويقدم الطلب قائمة بالمناطق التي يسهل الوصول إليها وتلك التي يصعب الوصول إليها في ولايات بورنو وأداماوا ويوبي. ويشير الطلب إلى أن تقييم المناطق التي يسهل أو يصعب أو يستحيل الوصول إليها يستند إلى الحالة الأمنية السائدة بسبب الأنشطة العسكرية الحركية الجارية داخل ولايات بورنو وأداماوا ويوبي الشمالية الشرقية. وتشير اللجنة إلى أهمية أن تبقي نيجيريا الدول الأطراف على علم بالتغيرات في الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغيرات، سلباً أو إيجاباً، في التنفيذ.

13- وكما سبق أن أشيرَ، طلبت نيجيريا التمديد لمدة 4 سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ويشير الطلب إلى أنه بالنظر إلى أن نيجيريا غير قادرة حالياً على الوصول إلى المناطق التي يشتبه في أنها ملغمة، فإنها ستستغل فترة التمديد لإعداد الأعمال التحضيرية لإجراء مسح غير تقني ومسح تقني والإزالة عندما توفَّر سبل الوصول إلى هذه المناطق. ويشير الطلب إلى أن هذا الأمر يتماشى مع اعتراف الدول الأطراف بـ"أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم بيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة تطلعية مجدية بالاستناد إلى هذه المعلومات، ثم تقديم طلب ثان يتضمن الخطط استناداً إلى فهم أوضح لنطاق التحديات ومن ثم وضع خطط تحدد بدقة المهلة الزمنية اللازمة لإتمام تنفيذ المادة 5". ويشير الطلب إلى أن نيجيريا ستستغل فترة التمديد لإعداد الأعمال التحضيرية لإجراء مسح غير تقني ومسح تقني والإزالة عندما توفَّر سبل الوصول إلى هذه المناطق.

14- ويشير الطلب إلى أن فترة التمديد ستسمح لنيجيريا بتنفيذ ما يلي:

- إنشاء مركز وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام للتصدي للتهديد (2021 و2022)؛
- زيارة دراسية لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2021 و2022)؛
- وضع المعيار الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام (2021 و2022)؛
- تعزيز تنسيق تنفيذ التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة (2021-2025)؛
- مواصلة جهود جمع المعلومات عن التهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد؛
- وضع استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وخطة عمل للتنفيذ (2021-2025).

15- ويشير الطلب إلى أنه فور إنشاء المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام سيواصل التعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمجلس الدانمركي للاجئين لإجراء مسح قائم على الأدلة لتحديد مدى التلوث وحجم المناطق الملوثة. ويشير الطلب إلى أن نيجيريا ستبقي الدول الأطراف على علم من خلال تقاريرها في إطار المادة 7 وستقدم تحديثات خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية؛ وفي حالة استمرار الوضع، ستقدم نيجيريا طلباً ثانياً بحلول 31 آذار/مارس 2025. وأشارت اللجنة إلى أهمية تمكين نيجيريا وإمداد كيانات الدولة المعنية بالقدرات البشرية والمالية والمادية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

16- ويشير الطلب إلى أنه لدى وضع المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، تهدف نيجيريا إلى ضمان استخدامها جميع المنهجيات، بما فيها المسح غير التقني، والمسح التقني، والإزالة، لضمان انتهاج نهج فعال لمعالجة المشكلة. ويتضمن الطلب أيضاً معياراً غير شامل للإلغاء. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام توفر الإطار والمبادئ التوجيهية للعمل ذوي الصلة لجهود التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة والمسح غير التقني، وأن نيجيريا تتولى حالياً، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، صياغة المعايير الوطنية للتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تكفل نيجيريا وضع المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن وأن تظل هذه معاييرها محدَّثة وفقاً لآخر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية وضع المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتحديثها من خلال عملية تشاور جامعة مع كل الجهات صاحبة المصلحة.

17- ويشـــير الطلب إلى أن من الضـــروري أن تبدأ التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في ولايات بورنو وأداماوا ويوبي للحد من الإصـابات، وأن تتضـمن خطة لتدريب شـخصـين في كل منطقة حكومة محلية من المناطق البالغ عددها 34 منطقة ونشـرهما المقدَّر التكلفة. ويتضـمن الطلب معلومات مفصـلة عن القدرات اللازمة لتنفيذ التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في هذه الولايات. وأشـارت اللجنة إلى أهمية أن تقدم نيجيريا برامج محددة السـياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه لفائدة جميع السـكان المتأثرين والمجموعات المعرضـة للخطر، وأن تضـمن وضـع هذه البرامج بناءً على تقييمٍ للاحتياجات، وتصـميمها تصـميماً يتلاءم مع التهديد الذي يواجهه السكان، ومراعاتها النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، وأخذها في الحسبان تنوع احتياجات الناس وخبراتهم في المجتمعات المحلية المتأثرة.

18- ويشـــير الطلب إلى الافتراضـــات التالية لتنفيذ الخطة: '1' وقف الأعمال العدائية من أجل الاضـــطلاع بالأنشـــطة بطريقة مأمونة؛ '2' تلقّي التمويل من حكومة نيجيريا؛ '3' تلقّي المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام الذي سـيُنشـأ قريباً دعماً مالياً وتقنياً محلياً ودولياً كافياً. ويشـير الطلب أيضـاً إلى المخاطر التالية لتنفيذ الخطة: '1' اســـتمرار النزاع '2' التأخر في تلقي الأموال اللازمة أو الانعدام التام للأموال.

19- ويشـير الطلب إلى أن نيجيريا سـتخطط لإدراج منظور جنسـاني في جميع عملياتها، من خلال المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام الـــمُنشـأ وبدعم من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من الشركاء في التنفيذ. ويشـير الطلب أيضـاً إلى أن اللجنة تتواصـل مع وزارات الشـؤون الإنسـانية والتعليم وشـؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لضـمان الإدماج الشـامل للفتيات والنسـاء والفتيان والرجال. وتلاحظ اللجنة جهود نيجيريا لضمان مراعاة الاحتياجات والرؤى المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال والاسـتهداء بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية تطبيق نهج شامل.

20- ويتضـمن الطلب ميزانية مفصـلة للأنشـطة المتصـلة بالتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة يبلغ مجموعها 400 777 3 دولار. ويشـير الطلب أيضـاً إلى أن الحكومة الوطنية خصـصـت بعض التمويل، في انتظار الإفراج عنه، لأنشـــطة "الإقلاع" التي تقوم بها اللجنة المشـــتركة بين الوزارات، وأن أنشـــطة الإجراءات المتعلقة بالألغام مدرجة أيضـــاً في مشـــروع قانون الاعتمادات النيجيري لعام 2022. ويشـــير الطلب، إضـافة إلى ذلك، إلى أن مصـادر تمويل أخرى سـتكون متاحة من خلال وكالات مثل لجنة تنمية الشـمال الشـرقي، والوكالة الوطنية لتدبير الطوارئ، وصـندوق دعم الضـحايا وسـواها من الجهات الوطنية صـاحبة المصـلحة. وأشـارت اللجنة إلى أهمية أن تظهر نيجيريا مسـتوى عالياً من الملكية الوطنية، بطرق منها التعهد بالتزامات مالية والتزامات أخرى بالتنفيذ. وأشـــارت أيضـــاً إلى أنه، بالنظر إلى أهمية الدعم الوطني والخارجي لضـمان التنفيذ في الوقت المناسـب، يمكن أن تسـتفيد نيجيريا من الارتقاء باسـتراتيجيتها لتعبئة الموارد.

21- وأشـارت اللجنة، في سـياق ملاحظتها أن نيجيريا قدَّمت مراحل التنفيذ للفترة 2021-2025 وأن نيجيريا عرضـــت افتراضـــات التنفيذ ومخاطره وعوامل أخرى قد تؤجل تنفيذ الأهداف المعنية، إلى أن الاتفاقية سـتسـتفيد من تقديم نيجيريا إلى اللجنة بحلول 30 نيسـان/أبريل 2023 خطة عمل مفصـلة محدَّثة للفترة المتبقية التي يشـــملها التمديد. وشـــددت اللجنة على أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضـــمن قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي ألغاماً مضـــادة للأفراد أو يشـــتبه في احتوائها إياها، قدر الإمكان، وتوقعات سـنوية مقدَّرة التكلفة تبين المناطق التي سـتُعالج والمنظمات التي سـتقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشـمولة بالطلب، وخطط متعددة السـنوات ومقدَّرة التكلفة لتوعية بخطر الألغام والحد منه محددة السياق في المجتمعات المحلية المتأثرة.

22- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب، ثم لاحقاً في الرد على أسئلتها، شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت أيضاً أن الخطة التي قدمتها نيجيريا طموحة وتتوقف على الدعم الوطني والدولي، والحالة الأمنية، وتعزيز الآلية الوطنية للتنسيق، والشراكات في التنفيذ. ولاحظت، إضافة إلى ذلك، أن الخطة قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ.

23- ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم نيجيريا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي بحلول 30 نيسان/أبريل:

- التقدم المحرز في الالتزامات الواردة في خطة عمل نيجيريا، بما في ذلك التقدم الذي تَحقق في إنشاء مركز وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز تنسيق توفير التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وجهود جمع المعلومات، ورسم استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- تحديث بشأن الكيفية التي يمكن بها للتوضيحات الإضافية التي حُصل عليها أن تغير تقييم نيجيريا التحديَ المتبقي في مجال التنفيذ والجهود المبذولة للتعامل مع المناطق الملغمة في المناطق التي يمكن الوصول إليها؛
- المعالم المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق وحجم المناطق الملغمة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛
- التحديثات المرتبطة بتنفيذ جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المعلومات عن المنهجيات المستخدمة، وأولويات التنفيذ، والتحديات، والنتائج المحققة، مع تصنيف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والعمر؛
- المعلومات المتصلة بكيفية مراعاة جهود التنفيذ للاحتياجات والرؤى المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتأثرة؛
- جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه نيجيريا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛
- التغيرات الطارئة على الحالة الأمنية والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات، إيجابياً أو سلبياً، في التنفيذ.

24- وأشارت اللجنة إلى أن من المهم أن تعمل نيجيريا، بالإضافة إلى تقديم تقارير إلى الدول الأطراف، كما ذُكر آنفاً، على إطلاع هذه الدول بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذها المادةَ 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المقطوعة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة في إطار المادة 7 بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.